

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج :

جمعية الرحمة لتنمية المجتمع والبيئة بجزيرة شندويل المقيدة برقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمل الجمعية نفقات النشر ،

ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

١/ على المصيلحي